عليه وسلم وهو بير ذروان في بستان لبني زريق من الخزرج
والعلة في ذلك ان الله مسخ ماءها وطلع النخل التي حولها كما اخبر
عنه صلى الله عليه وسلم حديقة بقعة كان نخلها رؤوس الشياطين وكان
ماءها نقاعة الحناء وذروان بفتح الذال المعجمة وفتح الراء وفي
رواية ذي اروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح وهو
في المدينة وبني زريق من اليهود قاله الكرماني وفي كان نخلها
قولان احدهما شدة كرؤس الحيات والحية شيطان وحشة المنظر
قبيحة الاشكال فهو مثل في استقباح صورتها ومنظرها والماء
المغضوب على اهله كبير برهوت لخبر ابن حبان شر بير في الا ايضا
رض بير بحج برهوت فقيل لم قال لان فيها ارواح الكفار واما
ارض بابل فما روي ان عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه اسرع
الخروج منها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انها ارض ملعونة واما ديار قوم لوط فقياسا على ثمود والا
وجه كراهة استعمال تراب هذه الاماكن واحجارها كما قاله
الرملي وابن حجر رحمة الله عليهما ومنه شديد السخونة والبرودة
واما بير زمزم فقد تقدم البحث فيه فراجعه موفقا الباب
الرابع في الماء المستعمل والمتغير

وما

٤٣

وما ازال مانعا مستعمل انما لم يكن القلتين كما انه

الماء المستعمل هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس لكن بشرط
القلة والانفصال والا ما دام مترددا على العضو لا يحكم باستعما له
لان الحاجة الى الاستعمال باقية فعلى هذا لو انغمس جنب
او محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع اعضائه
في الجنابة وفي التأثيرة عن اعضاء الوضوء فصار الماء مستعملا
بالنسبة الى غيره لا له فله ان يرفع به حدثا طارئا ولو اكبر
لكن قبل ان يخرج راسه فان اخرجه ثم طرأ فله تتميم الانغماس
بالنية لا بالاغتراف بيده وان نوى الاغتراف ثم على هذا
التفصيل ايضا لو نوى جنب قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي
للماء وله اتمام غسله بالانغماس لا بالاغتراف لانه اي
الماء يصير به اي بالاغتراف منفصلا فاذا كان كذلك ليس له
ما ذكر اي الاغتراف ولو انغمس فيه اي في الماء القليل جنبان
ثم نويا معا طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول
فقط وصار مستعملا بالنسبة الاخر او انغمس بعضهما ثم نويا
معا طهر اجزاءهما وصار مستعملا بالنسبة الى باقيهما او مرتبا
طهر جزء الاول دون الاخر وحكم اتمام باقي الاول في المسألتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)